

بسمه تعالى

تقريرات بحوث الاستاذ السيد حسن الخميني

الأمر الثالث :

في تعريف العلم

الأمر الثالث :

فى تعريف العلم

و قبل النظر فى تعاريف أهل الفن ينبغى التنبه على نكات:

النكتة الأولى: التعريف هو المعلوم التصورى الموصل إلى المجهول التصورى الواقع جواباً عن ما الشارحة أو الحقيقية.

ثم إنَّ التعريف حدُّ أو رسم و كلُّ منهما إمَّا تام أو ناقص.

و التعريف الشامل للفصل هو الحد و الشامل للخاصة هو الرسم.

و أمَّا الحدُّ التام هو التعريف بجميع ذاتيات المعرّف الشامل للجنس و الفصل القريبين المساوى للمعرّف مفهوماً و مصداقاً الدالُّ عليه بالمطابقه. فإنَّ «الحيوان الناطق» هو الحدُّ التام لمفهوم الإنسان الدالُّ على جميع ذاتياته و هو الأصل فى التعريف لتبيين المعرّف تبيناً شاملاً و تمييزه عن غيره تمييزاً ذاتياً كاملاً.

والحدُّ الناقص هو التعريف ببعض ذاتيات المعرّف الشامل على الفصل إمَّا مع الجنس البعيد أو بدونه ، المساوى للمعرّف مصداقاً لا مفهوماً الدالُّ عليه بالالتزام من باب دلالة الجزء المختصَّ على الكل.

فإنَّ «الناطق» حدُّ ناقصٌ لمفهوم الإنسان كما أنَّ «الجسم النامى الناطق» حدُّ ناقصٌ له لأنَّ الجسم النامى جنس بعيد له. و هو القائم مقام الحدِّ التام يُستفاد منه حينَ التعذر من استخدام التام.

الرسم التام: و هو التعريف بالجنس و الخاصة (و هو العرضى الخاص) الشامل للذاتى و العرضى، المساوى للمعرّف مصداقاً لا مفهوماً فإنَّ الحيوان الضاحك رسمٌ تامٌ لمفهوم الإنسان فإنه و إن كانت مرتبته بعد الحد

بكلا قسميه و لكن كان كثير الاستعمال و شائع الانتفاع لأن كشف الفصل قليل الحصول و نادر الوصول فتصل النوبة إليه لأنه الأفضل من الرسم الناقص، لشموله على الذاتى دونه.

الرسم الناقص: و هو التعريف بالخاصة وحدها، الشامل للعرضى خاصة، المساوى للمعرّف مصداقاً لا مفهوماً و لا يميّزه إلا تمييزاً عرضياً فإنّ الضاحك رسم ناقص لمفهوم الإنسان و هو أضعف التعاريف كما لا يخفى. هذا. ثم إنّ فى تعريف الرسم قول آخر و هو أنّ الرسم التام مؤلف من الجنس القريب لا مطلق الجنس. فمجموع الجنس البعيد و الخاصة يعدّ من الرسم الناقص.

النكتة الثانية : لا يخفى عليك أنّ لفظ العلم يؤخذ تارةً بالمعنى المصدرى و أخرى بالمعنى الاسمى^١ و المراد فى عنوان البحث هو المعنى الأخير فإنّ العلم بالمعنى المصدرى هو ما يقال فى تعريفه : «حضور صورة الشئ عند العقل» و لكن المقصود هنا العلم الذى من مصاديقه الفقه و الأصول و الطب إلى غير ذلك. فلا تغفل.

النكتة الثالثة : إنّ الصفة النفسانية إمّا راسخ فى النفس و الذهن فتسمّى بالملكة و إمّا غير راسخ. فإنّها إمّا صرف الإدراك فهو تصور و إمّا مع الإذعان و الاعتقاد فهو تصديق. قال التفتازانى : «العلم ان كان ادعائاً بالنسبة فتصديق و الّا فتصور»^٢ و حاصله : أنّ قضية «زيد قائم» مادامت غير معتقدة و غير مصدّقة تُعدّ من التصورات كما أنّ «زيداً» و «غلام زيد» و «إضرب» تُعدّ منها. فإنّ التصديق هى النسبة التامة الخبرية المصدّقة.

^١ كما يكون فى الفارسية كذلك تارةً يستعمل لفظ «دانستن» و تارةً يستعمل لفظ «دانش»

^٢ أدرس ..

النكتة الرابعة : الصناعة هي الحرفة^٣ و من مقولة الفعل و هو غير العلم الذى من مقولة المعرفة. و لكنه إذا عبّر عن علم بأنه صناعة فالمراد إشارة إلى أنّ هذا العلم من العلوم الآلية لا الأصلية.

إذا عرفت تلك النكات فاعلم أنّ الإمام الخميني عرف العلم بقوله :

«إنّ كلّ علم عبارة عن عدة قضايا مرتبطة تجمعها خصوصيةٌ بها (أى بهذه الخصوصية) يترتب عليها [أى

على تلك القضايا] غرض واحد و فائدة واحدة بالوحدة السنخية.»^٤

فنحن هنا نجعل تعريفه متناً و نبحت حوله فى ضمن مطالب :

المطلب الأوّل : قوله رحمه الله «عدة قضايا» :

فأنّه قدس سره جعل العلم نفسَ القضايا بينما أنّ كثيراً من الأصوليين جعلوه العلمَ بالقضايا:

قال صاحب القوانين^(ره) فى تعريف الأصول - الذى هو نوعٌ من العلم و اخذ العلم فى تعريفه ينجرّ إلى أخذ

العلم فى تعريف مطلق العلم - : «فهو العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية»^٥.

و قال صاحب الفصول^(ره) فى تعريف الأصول : «أنّه العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الاحكام الشرعية

الفرعية عن أدلتها التفصيلية فإنّ العلم جنسٌ أو بمنزلته^٦ على ما مرّ و المراد به إمّا الملكة أو الإدراك أو

التصديق اليقيني»^٧.

^٣ اعلم أنّه ربما يفرّق بين هذين الاصطلاحين فراجع إن شئت و لكنه لا تفاوت جوهرية بينهما كما لا يخفى

^٤ آدرس ..

^٥ قوانين الأصول ؛ ج ١ ص ٥

^٦ المعروف أنّ الجنس و الفصل قيدان للماهيات الحقيقية لا الاعتباريات فلذا قال رحمه الله بمنزلة الجنس

^٧ و قد أشرنا فى النكتة الثالثة إلى تعريف كل واحدٍ من الملكة و الإدراك و التصديق اليقيني و الفرق بينها فراجع

^٨ آدرس ..

و قال صاحب هداية المسترشدين^(٩) في نفس المقام أيضاً : «أما حدّه بالنظر إلى معناه العَلَمِي فهو على ما اختاره جماعةٌ من المتأخرين : هو العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية»^٩.

فمما ذكرنا يظهر الفرق بين مختار الإمام و مختار بعض الأعلام.

لكنّ المحقق الكلبايگانی بذل جهده و وهب جدّه لتوجيه كلام من أدخل لفظَ العلم في تعريفه و التصالح بين القولين و حاصله : أولاً أنّ في المقام فرقٌ بين «علم الأصول» و «الأصول»؛ فمن أراد تعريفَ «الأصول» يقول : «هو القواعد الممهّدة» و من أراد تعريفَ «علم الأصول» يقول: «هو العلم بالقواعد» لكون لفظ العلم في قوله «علم الأصول» هو العلم بمعنى الإدراك (أى العلم بالمعنى المصدرى) لأنّ لفظ العلم مهما أضيفَ إلى «الأصول» أو «الطبّ» أو غيرهما فهو بمعنى الإدراك و أمّا من أضافه و أراد منه المعنى الاسمي ففعله لا يخلو من المسامحة.

و هذا نصّ كلامه قدس سره :

« المراد بالعلم في المقام هو إمّا مطلق الإدراك و إمّا خصوص الإدراك الراسخ المعبر عنه بالملكة، و لذا صحّ تعديته إلى (القواعد) بالباء. و ليس المراد منه نفس (القواعد) قطعاً بتلك القرينة. و هو و إن كان يطلق على نفس القواعد في كثير من الأحيان، لكن ما لم يضاف إلى الاسم الموضوع لذلك العلم، كالنحو و الصرف و الأصول و نحوها فإنّ النحو و الصرف و الأصول و أمثالها أسماء وضعت للقواعد المبحوث عنها في تلك العلوم، و لها واقعيات في نفس الأمر، سواء علم بها أحد أم لم يعلم، و لذا يقال: فلان «عالم بالنحو» أو «ليس بعالم به».

و قد يطلق العلم و يراد به ما هو معنى «النحو و الصرف و الأصول» مثلاً، لكن ما لم يضاف إلى تلك العلوم، و أمّا مع إضافته إليها، فلا يراد به إلاّ الإدراك قطعاً.

^٩ آدرس ..

و ذلك واضح لا سترة فيه.

و الأستاذ دام ظلّه في المقام قال في تعريف علم الأصول: (هو العلم بالقواعد)

لا في تعريف الأصول، فمن أراد تعريف الأصول يقول: (هو القواعد الممهدة). كما عبّر صاحب الكفاية ^{قدس}

^{سره} في مقام تعريف الأصول، بأنه (صناعة). و إن أسند إلى القوم تعريف الأصول بالعلم بالقواعد الممهدة لكن لا

يخلو ذلك عن مسامحة لا بد لها من بعض التوجيهات التي لا داعي لها.

و فيه أنّه ^{قدس سره} ادّعى أنّ العلم مهما أضاف فالمراد منه العلم بالمعنى المصدرى و بنى على ذلك الإدّعاء،

توجيهه؛ و هذا التصالح و إن كان جامعاً لنكتة ظريفة و لكنه ليس بتامّ؛ لأنّ من أقسام الإضافة، الإضافة

البيانية فمن الممكن إضافة العلم - بالمعنى الاسمي - إلى الأصول أو النحو أو غيرهما بالإضافة البيانية و

الحق أنّ الإضافة ههنا بيانية فإننا نجد وجداناً الفرق بين كلمة علم الأصول و كلمة العلم بالأصول و ذلك

واضح لا سترة فيه.

نعم إذا تعدّى إلى غيره بالباء كما إذا قيل العلم بالأصول، فالمراد منه العلم بالمعنى المصدرى بلاريب يعتريه.

المطلب الثاني : قوله ^{قدس سره} : «تجمعها خصوصية بها يترتب عليها غرض واحد»

و المستفاد من كلامه ^{١٠} أنّ العلم هو مجموع المسائل قطّ و أنّ المبادئ و الموضوعات ليستا من العلم و لا

يصدق عليهما «ما يترتب عليه غرضٌ واحدٌ و فائدةٌ واحدة» بل يصدق على المسائل فقط؛ لأنّ الغرض من

ذكر المبادئ إيضاح المفاهيم مثلاً - كما سبق - و من ذكر الموضوع، البحث حول عوارضه الذاتية - كما

قيل - و لكنّ الغرض من المسائل، الوصول إلى غاية العلم و فائدته. و - كما سنشير إليه آنفاً - لأنّ ملاك

تمايز العلوم إمّا بتمايز موضوعاتها أو أغراضها أو غير ذلك. فإنّ ذهبت إلى أنّ تمايزها بتمايز موضوعاتها،

كانت المبادئ خارجةً من العلوم لتمايز موضوعاتها و موضوعات المسائل بلا شك. و إن ذهبت إلى أنّ

^{١٠} وكذا ظاهر كلامه في غير المقام .. «مناهج ص ٤٧

الملاك غير تمايز الموضوعات. فالحال لا يخلو من أمرين: إمّا قلت بأنّ الملاك متوفّر في المبادئ أيضاً فلازمه أنّ المبادئ تسقط من المبادئ فتصير من المسائل و إن قلت بأنّ الملاك غير متوفّر فيها، فكانت المبادئ خارجةً من العلوم ولا يعد جزءاً منها.

إنارة :

قد ظهر مما ذكرنا أنّ العلم هو مجموع المسائل لا مجموع المسائل و الموضوعات و المبادئ بينما أنّ المعروف في السنة المنطقيين أنّ أجزاء العلوم ثلاثة : الموضوعات و المبادئ و المسائل.

قال التفتازاني : « أجزاء العلوم ثلاثة : «الموضوعات» و هي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية و «المبادئ» و هي حدود الموضوعات و «المسائل» و هي قضايا تطلب في العلم»

و قد شرحه مولى عبدالله في حاشيته و تلقاه بالقبول و كذا الحال في بصائر النصيرية حيث قال : «الفصل

الثاني في أجزاء العلوم البرهانية و هي ثلاثة: الموضوعات و المسائل و المبادئ»^{١١}

و قد عرفت أنّ الأمر ليس كذلك و ظاهر كلام المنطقيين غير تامّ إلّا بتوجيه ذكره المحقق الإصفهاني في

هدايته حيث قال: «فان قلت : إنّ أسامي العلوم إنّما وضعت لنفس المسائل أو العلوم بها فكيف يجعل المسائل

أحد أجزاء العلوم و يدرج الموضوع و المبادئ في أجزائها مع خروجها من نفس المسائل و العلم بها.

قلت : المراد بالعلم في المقام هو الفن الموضوع المشتمل على إثبات المطالب النظرية المطلوب تحصيلها و

من البين أنّ الفنون الموضوعة لا يقتصر فيها على ذكر المطالب مجردة عن الدليل إذ لا فائدة يعتدّ بها في ذلك.

فاندرجت المقدمات التي يستدل بها على تلك المطالب في تلك الفنون و الصناعات و كذا غيرها مما يتوقف

عليه التصديق بمسائلها مما يذكر في الفن فصارت أجزاء من الفن و إن كانت خارجة عن المسائل فظهر أنّ

المراد بالعلوم في المقام غير ما وضعت تلك الأسامي بإزائها فهو إطلاق آخر مغاير لما ذكر.

و قد أشار الإمام الخميني إلى هذا المطلب في غاية الإيجاز و قال : كما قيل : إن أجزاء العلوم ثلاثة و أريد به أجزاء العلوم المدوّنة^{١٢} .

إشارة

قد عرفت أنّ العلم هو مجموع المسائل فقط و لكن قد صدر من المحقق الآخوند الخراساني في تعريف علم الأصول ما لا يخلو من المسامحة؛ فإنه عرف علم الأصول بـ : «صناعة^{١٣} يُعرفُ بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام أو التي ينتهي إليها في مقام العمل^{١٤-١٥}».

و فيه : انّ لازم قوله «يُعرفُ بها القواعد» انّ العلم هي المبادئ فحسب؛ لأنّما يُعرف به المسائل و القواعد هي المبادئ - كما فصلنا لك سابقاً - و الالتزام به مما لم يرضَ به أحدٌ و لم يذهب إليه نفر. و قد عرفت مما ذكرنا إلى هنا أمرين :

أولاً : انّ ما هو المعروف بين المنطقيين من «أنّ أجزاء العلوم ثلاثة: الموضوعات و المبادئ و المسائل»، محتاجٌ إلى التأويل و التوجيه.

ثانياً : انّ لازم كلام صاحب الكفاية من «أنّ العلوم مجموع المبادئ خاصة»، غير صحيح.

المطلب الثالث : قوله سلام الله عليه : «بالوحدة السنخية»

و لبيان المراد تقدّم مقدمة و نذكر بعدها ذبيها:

أمّا المقدمة ففي بيان أنّ الواحد على ثلاثة أقسامٍ حقيقي ، و غير حقيقي، و اعتباري.

^{١٢}. آدرس ...

^{١٣} قد اشرنا إلى معنى الصناعة في النكتة الرابعة السابقة

^{١٤} كفاية الأصول ج ١ ص ..

^{١٥} و أنا لا نبحت الآن حول تعاريف علم الأصول فلا نتعرض إلى ظرائف تعريفه و أنما اشرنا إلى ما يرجع إلى بحوثنا حول تعريف مطلق العلم. فلا

تغفل.

فلنبحث عن كل واحدٍ منها إجمالاً :

القسم الأول : الواحد الحقيقي :

هو ما يعرض له الوحدة حقيقةً و ينقسم إلى ١ البسيط و ٢ المركب الحقيقي.

١ البسيط : و هو إما شخصي أو سنخي. البسيط الشخصي نحو : واجب الوجود و المجردات. فأنها واحدة بسيطة ليس لها جنس و لا فصل. فإن الله جل جلاله واحد و العقل الأول - كما في مصطلح بعض الفلاسفة - واحد بالوحدة الحقيقية البسيطة الشخصية. و البسيط السنخي مثل الجوهر فإنه بسيط لا جنس له و لا فصل و كان جنس الأجناس المتوفر في جميع الأجسام. فإن الجوهر بوحدته موجود في الإنسان و الحيوان و الجسم، بالوحدة الحقيقية البسيطة السنخية.

٢ المركب الحقيقي : و هو ما ليس له إلا وجود واحد و لكنه لما كان ذا ماهية، يعرض له التركيب. فإنه بالنظر إلى عالم الوجود واحد و بالنظر إلى ماهيته مركب. فتسميته بالحقيقي بمقتضى أصالة الوجود كما لا يخفى.

و هو أيضاً ينقسم إلى الشخصي و السنخي. فمثال المركب الشخصي : الجسم فإن له وجوداً واحداً و لكنه مركب بحسب ماهيته. فإن ماهية الجسم مركب من المادة و الصورة - كما حكم بذلك بعض الفلاسفة - فهو مركب ماهيةً و واحداً وجوداً لأن تركيب المادة و الصورة اتحادى و المركب يحصل بعد كسر سورة الأجزاء و التفاعل الواقع بينها بالفعل و الانفعال و الكسر و الانكسار فإن له وجوداً و وحدةً غير وجود الأجزاء و وحدتها و هذا كله مما ثبت في مقامه و لا يجب علينا هنا إثباته.

و مثال المركب السنخي : الإنسان و الحيوان و البياض. فإن هذه الثلاثة مركبة لكونها ذوات ماهية و واحدة بالنظر إلى وجودها في مصاديقها. فالإنسان - بما هو نوع - متوفر بوحدته في مصاديقه و كذا الحيوان و

البياض بما هما جنسٌ أو عرضيٌّ. فإنها واحدةٌ بالوحدة الحقيقية المركبة السنخية. و الفرق بينه و بين المركب الشخصى أن للشخصى وجوداً مستقلاً واحداً لا وجوداً متوفراً فى جميع مصاديقه مع وحدته و لها وجود فى وجودات مصاديقها و جزئياتها. اللهم إلاً على مذهب الرجل الهمدانى الذى ذهب إلى أن للكلى الطبيعى وجوداً واحداً ذات أجزاء متكثرة التى هى أفرادها.

القسم الثانى : الواحد غير الحقيقى :

و هو المسمى بالواحد بالسنخ ؛ فإنّ الوحدة تعرضه بالواسطة فى العروض ^{١٦} نحو زيد و عمرو فإنهما واحداً بالنوع و المعنى أنّهما بما هما مصداقان لنوعٍ واحدٍ، واحداً و هى الوحدة غير الحقيقية و ربما يطلق على هذه الوحدة، الاتحاد حينما يقال «زيدٌ و عمروٌ متحدٌ فى نوعٍ واحدٍ».

و كما تجوز الوحدة بالنوع، تجوز الوحدة بالجنس - كما فى الإنسان و الغنم المتحدين فى الحيوانية - و الوحدة بالكيف - كالغراب و الفحم المتحدين فى السواد - و الوحدة بالكم - كما فى القطن و الحديد إذا كانا متحدين فى الوزن - و غير ذلك.

^{١٦} الواسطة فى العروض ما يقابل الواسطة فى الثبوت و ينبغى تعريفهما : الواسطة فى العروض هو ما أن ذى الواسطة بالعرض و المجاز يتصف بالصفة و المحمول اعنى أن الصفة حقيقة متعلقة بالواسطة و لذا إذا انتفت الواسطة انتفت الصفة من ذى الواسطة مثل عروض الحركة لساكن السفينة فإنّ الحركة تعرض للمسافر بواسطة سكونه فى السفينة و هذا ما يعبر عنه بالحيثية التقييدية بمعنى أن الموضوع - ذى الواسطة - مادام من حيث أنه كان مقيداً بالقيود - الواسطة - يعرض له المحمول و الصفة.

و أما الواسطة فى الثبوت : هو أن ذا الواسطة يتصف بالصفة حقيقة و لكن مع توسط علة و لذا إذا انتفت العلة لم تنتف الصفة إلا إذا عرض مانع أو فقد المقتضى. كالحرارة غير الذاتية للماء، فتبوتة محتاج إلى علة فتلك العلة هى النار و هذا ما يعبر عنه بالحيثية التعليلية. بمعنى ان ذا الواسطة - الموضوع - من حيث أن النار - منلاً - علتها، يعرض له المحمول الذى هى الحرارة

ثم انّ زيداً و عمراً ليسا واحداً حقيقياً بل الوحدة انما للنوع و هو الانسان كما ان ساكن السفينة ساكن لا متحرك و الحركة للسفينة حقيقة و كما انّ الحركة تعرض للساكن بالواسطة فى العروض، انّ الوحدة تعرض لزيد و عمرو كذلك. فالانسان واحد حقيقى سنخى و زيد و عمرو واحد غير حقيقى بالسنخ فافهم.

فحصّل أنّ الوحدة في هذه الموارد ليست حقيقية بل بالعرض و المجاز فإنّ الإنسان و الغنم متكثران ماهيةً و وجوداً و لكنّه بما هما مشتركان في جنس واحد يطلق عليهما الواحد مجازاً.

القسم الثالث : الواحد الاعتباري

الإنسان - بما له من القوة العاقلة الناطقة - يستطيع أن يجمع بين الأشتات، و يعتبرها شيئاً واحداً مشبهاً بالواحد الحقيقي. و أنّه القادر على ذلك دون سائر الحيوانات. فأنّه يعتبر الباب و النافذة و الجدار و السقف و ... شيئاً واحداً و يسميه بالبيت. و كذا حال السيارة فأنّه واحدٌ اعتباراً لأنكلاً جزءٍ منها ذو وجودٍ منحازٍ مستقلٍ و لكنّ المعبر اعتبرها واحدةً و يسميه بالسيارة فإنّها واحدة.

و أما ذو المقدمة :

الظاهر من تعريف العلم السابق هو أنّ المراد من الوحدة السنخية هو أنّ الغرض من كلّ علمٍ واحدٌ. أي: الواحد الحقيقي المركّب السنخي. فإنّ الغرض - على هذا - متوفّر في كلّ المسائل بالوحدة السنخية و حاله حال العرضي في معروضاته - كما سبق مثاله - فمثلاً إذا كان الغرض من علم النحو، القدرة على حفظ اللسان عن الخطأ في المقال فهذا الغرض يوجد في كلّ مسألةٍ من مسائل العلم. فلازم ذلك أنّ المتعلّم إذا تعلّم مسألة: «كلُّ فاعل مرفوعٌ» فإنّ الغرض من النحو يوجد فيها كوجود الإنسان في ضمن مصاديقه و البياض في ضمنها. و هذا لازم القول بأنّ توفّر الغرض في المسائل على نحو الوحدة السنخية.

و لكنّ الأمر ليس كذلك فإننا نجد وجداناً أنّ الغرض - كلّ الغرض - من العلم لا يوجد في مسألةٍ مسألةٍ من مسائل العلم. فالقول بأنّ الغرض موجود في المسائل على نحو الوحدة السنخية غير سديد.

و على أيّ حال، الأولى أن يقال :

«العلم عبارة عن عدة قضايا مرتبطة تجمها خصوصيات متعددة بها [أى بهذه الخصوصيات] يترتب عليها [أى تلك القضايا] غرضٌ واحد وفائدة واحدة بالوحدة الشخصية.»

و مرادنا بالوحدة الشخصية هو أنّ الغرض واحدٌ حقيقيٌّ مركبٌ شخصيٌّ. فمثلاً إذا كان الغرض من علم الطب «السلامة» أو «القدرة على تحصيلها» فالمسائل بمجموعها تُورثها؛ لا أنّ «السلامة» أو «القدرة على تحصيلها» موجودة في كلّ القضايا. و كذلك الحال في السيارة فإذا كان الغرض من صنع السيارة «انتقال الإنسان و تمشيته من مكان إلى مكان» فهذا الغرض لا يوجد إلّا بتجميع جميع أجزاء المركب لا أنه متوفّر في المحرّك و الآلة و الجانحة و الآمرة و اللّولب و السامولة^{١٧}. و من الواضح أنّ الأجزاء حال كونها مستقلة لا توجد الغرضَ مطلقاً بل كل واحد منها كان معداً لاستيفاء الغرض. هذا في السيارة التي تركّب من الأجزاء الخارجية. و لا يتفاوت الحال في العلم المركّب من الأجزاء الذهنية. فإنّ الغرض الأصيل من تأسيس علم النحو مثلاً هي القدرة على حفظ اللسان عن الخطأ في المقال مطلقاً. فمادام المتعلّم لم يجمع كلّ مسائله لم يحصل الغرضُ الأصيل من تدوينه. فليس الغرض من العلم، القدرة على حفظ اللسان من الخطأ في مسألة واحدة بل الغرض حفظ اللسان مطلقاً. كما أنّ الغرض من صنع السيارة كذلك.

و من هنا يعلم أنّ الخصوصيات الموجودة في القضايا متعددة و لكنّ الغرضَ من هذا العلم واحدٌ بالوحدة الشخصية فكلّ من القضايا يوجد الغرضَ المخصوص إليه و حين اجتماع جميع القضايا و المسائل، يحصل الغرضُ الأصيل من تدوين العلم.

و بما ذكرنا يظهر لك معنى ما قيل في حق بعض العلوم: أنه انتهى و تمّ و في حق آخر: أنه في أوّل مراحلها. و المراد من الأوّل أنّ ذا العلم، قد حلّ عقْدُ جميع مسائله و يصل إلى غايته و من الثاني أنّ ذا العلم لا تكمل مطالبه و لم يحلّ عقْدُ مسائله و لم يصل إلى غايته.

^{١٧} هذه الاسامي اصطلاحات لاجزاء السيارة مثل : موتور، دنده، فرمان ، بيج و مهره في الفارسية

فمما ذكرنا عرفت كيفية وحدة غرض العلوم بالتفصيل و الآن لابدَّ و أن نحولَّ البحث إلى كيفية وحدة العلم

و نسأل: هل العلم واحدٌ اعتبارى أو حقيقى؟ فنجعل له امراً: